الحلقة (٢٥)

كنا تحدثنا في الحلقة السابقة عن التيمم في اللغة والاصطلاح وذكرنا أن التيمم في اللغة: القصد، وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص، وعرفنا الصعيد، ثم انتقلنا إلى مناسبة هذا الباب لما قبله، أيضاً أشرنا إلى أن التيمم من خصائص هذه الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أعطيت خمساً لم يعطهن أحداً من الأنبياء من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) ووقفنا عند هذه النقطة ثم ننتقل إلى نقطة أخرى:

❁ ما هو الأصل في مشروعية التيمم ؟

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، فقد دل على مشروعية التيمم الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }أما من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (الصعيد الطيب طهور المسلم)، والإجماع أجمعت الأمة على التيمم وأنه مشروع ورخصة لا عزيمة، والأدلة كثيرة ستأتي في ثنايا هذا البحث.

🡐 مسألة: هل التيمم رافع أم مبيح؟

أي هل هو رافع للحدث أم مبيح للصلاة وغيرها؟

قولان في هذه المسألة:-

القول الأول: وهو المذهب أنه مبيح للعبادة لا رافع للحدث، وهو قول الشافعي ومالك، واستدلوا بأن التيمم طهارة ضرورية، والحكم المقيد بالضرورة يقدر بقدرها، ولأن الأصل المطالبة بالماء، فهو إنما كان بدل، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص : (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟) مع كونه قد تيمم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على تيممه.

القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أنه ليس بمبيح بل هو رافع للحدث، واستدل أصحاب هذا القول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتقي الله وليمسه بشرته) رواه الترمذي وغيره.

إذاً هذا هو دليل أهل هذا القول الذين قالوا أنه رافع لا مبيح، هذا القول قلنا أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنفية، هذا القول هو الراجح والله أعلم.

➢ ويدل على الترجيح أن البدل يأخذ حكم المبدل منه في كل شيء، فيأخذ حكم الماء في رفع الحدث، خاصة أن الحدث كما نعلم الحدث أمر معنوي وليس حسي، فبناء عليه يكون التيمم رافع للحدث لا مبيح.

⮈ ما ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟

➢ بناء على القول الأول إذ قلنا أنه مبيح لا يصح التيمم حتى يدخل وقت العبادة، وعلى القول الثاني يصح وإن لم يدخل وقت العبادة.
➢ أن التيمم على القول الأول يبطل بخروج وقت الصلاة، وعلى القول الثاني لا يبطل.
➢ أيضا تعيين النية لما يُتيمم له على القول الأول مطلوب، يعني أنه تيمم لصلاة كذا.

❁ شروط التيمم :

الفقهاء يشترطون للتيمم وخاصة الذين قالوا أن التيمم مبيح لأنه هو المذهب يشترطون **له شرطين هما:-**

١. **دخول الوقت**، وهذا الشرط بناء على أنه مبيح لا رافع، والصحيح عدم اشتراطه لأن رجحنا أنه رافع.
٢. **قالوا تعذر وجود الماء، أو تعذر ثمنه، أو إن خاف باستعماله ضرر**، والضرر أنواع، قد يكون في بدنه أو رفيقه، أو حرمته، أو في ماله، أو مرض.

والمرض له أنواع ثلاثة كما هو محدد:

١. قالوا مرض يسير لا يخاف مع استعماله تلف ولا إبطاء برئ ولا زيادة ألم وهذا لا يشرع له التيمم.
٢. مرض يخاف مع استعمال الماء تلف نفسه أو عضو أو فوات منفعة هذا العضو يتيمم اتفاقاً، لأن الله سبحانه وتعالى نهى القائم على نفسه التهلكة { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } فلابد للإنسان بذل الأسباب، ومن الأسباب الابتعاد في مثل هذه الحالة عن الماء إذا خشي أنه يضره استعماله ضرراً بيناً.
٣. مرض يخاف معه من استعماله بطأ البرء أو زيادة المرض أو كثرة الألم أو إبقاء أثر سيئ من الاستعمال، فهذا يجوز له التيمم، وهو بالخيار.

إذا عندنا ثلاث حالات يسير هذا لا يتيمم من أجله، ومرض كبير فيه خطورة قد يؤدي إلى تلف نفس أو عضو أو نحو ذلك فهذا يجب عليه التيمم، نوع آخر يعني يخاف معه فهذا يجوز له التيمم

➔ **مسألة: من وجد ماء يكفي بعض الطهر فهل يجب استعماله والباقي يتيمم له أو لا يستعمله؟**

قولان في المسألة:

والصحيح عليه استعماله لأن الله سبحانه وتعالى يقول:{ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)، وقيل لا يلزمه لأنه كالفاقد للماء.

➔ مسألة أخرى قالوا يجب على من عَدِمِ الماء إذا دخل وقت الصلاة طَلَبَ في رحلة وفي قربه وفي دلالة عليه ما لم يتحقق عدمه ولا يتساهل، وهنا ننبه أن البعض من الناس هداهم الله وبخاصة الأخوة الذين يذهبون إلى البر أو يقيمون فيه، يتساهلون في هذه المسألة، فعليهم أن ينتبهوا وأن لا يتساهلوا وأن لا يلجئوا إلى التيمم إلا بعد البحث عن الماء وتعذر وجوده، أو وجود ضرر باستخدامه.

➔ **مسألة إذا خشي فوات الوقت فهل يلزمه تحصيل الماء أو يتيمم ويصلي ؟**

قولان في المسألة:

القول الأول: وهو المذهب **يجب عليه تحصيل الماء ولو خرج الوقت،** لأنه واجدٌ للماء فلا يباح له التيمم، لقوله سبحانه وتعالى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً }

القول الثاني: إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والماء بعيد، يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة فإنه يصلي بالتيمم **والعلة هنا والله أعلم لأن شرط الوقت أولى من شرط الماء، والماء كما تعلمون له بدل وبدله التيمم،** قال تعاليك { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } ولأن الطهارة لها بدل، والوقت ليس له بدل.

◈ قالوا وإن نوى بتيممه حدث أجزأه عن الجميع، أو نوى بتيممه الحدثين الأكبر والأصغر أجزأه، ولا يكفي أحدهما عن الأخر عند الحنابلة، والصحيح كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنه إذا نوى الحدث الأكبر أجزاء عن الحدث الأصغر لا العكس لماذا لأن الأدنى يدخل في الأعلى والله أعلم.

➔ مسألة هل يشرع التيمم لإزالة النجاسة التي على بدنه ؟

نقول قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أنه يتيمم وهو من المفردات التي انفرد بها الإمام أحمد لأن التيمم بدل.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور من أهل العلم أنه لا يتيمم، لأنه لم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة فلا يتيمم من أجلها أو عنها، ولأن التيمم بدل الوضوء فقط وليس بدل النجاسة **هذا القول هو الراجح** ولأن التيمم أمر معنوي لرفع الحدث لا لإزالة النجاسة أو الخبث والله أعلم.

➔ مسألة: هل يتيمم إذا خاف برداً مع عدم وجود ما يسخن به الماء؟

قد يكون الإنسان في البر ولم يجد ما يسخن به فهل يتيمم نقول نعم يجوز والدليل على ذلك حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرودة في غزوة ذات السلاسل وأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب)فقال تذكرت قول الله تعالى {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيء".

❁ ما حكم فاقد الطهورين ؟

أيضا هنا مسألة والمقصود بالطهورين هما (الماء والتراب) أو ما يتيمم به، حكم فاقد الطهورين كمن حبس في مكان لا يوجد به ماء أو عدم الماء والتراب أو كانت به قروح لا يستطيع معها مس الماء ولا التراب:

القول الأول: قالوا أنه يصلي الفرض فقط ولا يعيده ولا يتنفل بل يكتفي بالمجزئ ولا يزيد عليه، لأن الحال حالة ضرورة تقدر بقدرها ويصلي عل حسب حاله وهذا هو القول الأول في هذه المسألة.

القول الثاني: أنه يفعل ما شاء من صلاة فرض أو نفل أو أداء سنن، يصلي ما شاء، قاله شيخ الإسلام على أصح القولين في المذهب أي مذهب الإمام أحمد، وقول الجمهور، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، لأنه ليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه، وبناء عليه فإن فاقد الطهورين يفعل ما شاء من صلاة فرض أو نفل أو أداء سنن على الأصح من أقوال أهل العلم، لماذا لأنه ليس للاقتصار على مجرد الواجبات كما هو في القول الأول نظير في العبادات يقاس عليه والله أعلم.

❋ شروط ما يتيمم به (التـــراب وما يقوم مقامه) :

عند فقهاء الحنابلة يشترطون:

١. القول الأول : أن يكون تراباً فلا يجوز التيمم برمل أو حصى أو نحو الحجارة، وهذا القول المذهب وأيضا قول في المسألة القول الأول في المسألة،

القول الثاني: وهو الصحيح وهو راوية عن الإمام أحمد اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو اختيار الكثير من مشايخنا المعاصرين أنه يجوز بالرمل وغيره مما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو رمل أو حجر وغير ذلك من كل طاهر، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (وحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره) وهذا عام في كل أرض وأيضا جاء في الحديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا) وهذا يعم كل أجزاء الأرض مما تصاعد على وجه الأرض، قال سبحانه وتعالى {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }

٢. أن يكون غير مستعمل في طهارة، أن يكون طهور لا طاهر، ولا دليل على هذا الشرط والصحيح أن يكون طاهر وحتى لو استعمل فله أن يتيمم عليه.

٣. أن يكون مباحاً فليس بتراب مغصوب، هذا مرجوح فيصح التيمم بالتراب المغضوب مع الإثم.

٤. أن يكون طاهراً، فهذا صحيح لقوله {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا }والنجس كما نعلم ليس بطيب.

٥. أن يكون غير محترق، وهو قول مرجوح لا دليل عليه.

٦. أن يكون له غبار وهذا لا دليل عليه أيضاً صريح لأن الشارع لم يعين ما يتطهر به، ولو اشترط الغبار لوقع الناس في الحرج، والله سبحانه وتعالى يقول {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} و"من" هنا نَكِرَة في سياق النفي، المهم أن يكون صعيداً طيباً وما تصاعد على وجه الأرض مما هو من جنسها.